

بحار الأنوار

[259] بيان: طاهر الجواب الاول جواز الصلاة في خرق الطيور، وعدم كون الحك فعلا كثيرا، والثاني يدل على جواز الصلاة في ثوب أصابه عرق الغير، و على نجاسة أهل الكتاب، ولعله إما محمول على العلم بالملاقات، أو النهي على التنزيه، وقد مر القول فيه مع سائر الاخبار في كتاب الطهارة (1). 4 - قرب الاسناد: بسنده عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن أكسية المرعزي والخفاف ينقع في البول أيسل فيهما ؟ قال: إذا غسلت بالماء فلا بأس (2). بيان: المرعزي بكسر الميم والعين وتشديد الزاء المفتوحة الزغب الذي تحت شعر العنز، والغسل في الخفاف، لعله على الاستحباب، لكونها مما لا تتم الصلاة فيه منفردا، وقد مر تفصيل تلك الاحكام. 5 - الاحتجاج وغيبة الشيخ: بسنديهما أنه كتب الحميري إلى القائم عليه السلام أن عندنا حاككة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة، وينسجون لنا ثيابنا، فهل تجوز الصلاة فيها قبل أن تغسل ؟ فخرج الجواب: لا بأس بالصلاة فيها (3). بيان: حمل على ما إذا لم يعلم ملاقاتهم لها بالرطوبة، وإن غلب الظن بها. 6 - فقه الرضا: قال عليه السلام: إن أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكة أو الجورب أو الخف مني أو بول أو دم أو غايط فلا بأس في الصلاة فيه، وذلك أن الصلاة لا يتم في شيء من هذه وحده (4). وقال عليه السلام: روي في دم الدماميل يصيب الثوب والبدن أنه قال: يجوز فيه

(1) راجع ج 80 ص 46. (2) قرب الاسناد ص 116 ط

نجف. (3) الاحتجاج ص 270، غيبة الطوسي ص 248. (4) فقه الرضا ص 6.